فما كان منه في ارض مباحة فهو على الشركة وان كان في ارض مملوكة وهو قد نبت بنفسه فهو له في
ارضه لا يمنع منه احدا وله المنع من الدخول في ملكه وان لم يجد غيره فعلى ما مر من التفصيل في
الماء وان قصد انباته فهو مملوك له واما النار فاذا اوقدها كان الجمر ملكه والناس مشتركون في
الاستضاءة والاصطلاء واشعال السرج واما كان الجمر ملكه لانه من الحطب الذي هو ملكه
والنار جوهر الجمر ولانا لو اطلقنا الناس فيه لم يبق للموقد ما يصطلي به ولا ما يخبز ويطبخ وان كان
الايقاد في ملكه فله منع غيره من دخول ملكه لا من الانتفاع بالنار كما مر في الماء والكلا قال
وكري الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركة دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع
منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل يرفع عنه وقالا كري كله على كلهم اما الانهار العظام
فلكونها على بيت المال لان منفعتها للعامة فيكون في مالهم وان لم يكن في بيت المال شيء اجبر الناس
عليه عند دعا الحاجة الى الكري احياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم فيخرج الامام من يطيق العمل
ويجعل مؤنتهم على اهل اليسار والذي لا يطيق العمل واما المملوك للعامة فمؤنة الكري على
العامة في ذلك النهر لان منفعته راجعة اليهم فيكون الخراج عليهم ومن ابى منهم وامتنع
اجبر على ذلك دفعا للضرر العام اعني ضرر الشركا بالضرر الخاص كيف وفيه منفعة ايضا واما
المملوك لجماعة مخصوصين فكريه عليهم لعود نفعه اليهم ومن ابى منهم اجبر عليه لما ذكرنا
وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص فيمكن دفعه بالكري بامر القاضي ثم يرجع على الممتنع
منهم ومعنى قوله دون اهل الشفة ان شركتهم في ذلك عامة فلم يكن عليهم قسط من الكري
واما اذا جاوز ارض رجل من الشركة قال ابو حنيفة رضي الله عنه مؤنة الكري ساقط عنه وقالا
كري كل النهر من اوله الى اخره على كل الشركا لانهم مشتركون في النهر الا ترى انه لو بيعت ارض
في اسفل النهر كانت الشفعة لهم جميعا ولان اهل الاسفل يساوون اهل الاعلى في كري
الاعلى لانه مفتتح ما بينهم ويساوونهم اهل الاعلى في كري الاسفل لانه مصب ما بينهم وله
انه لا حاجة لاهل الاعلى في سقي ارضهم الى كري الاسفل فلا يساويهم في كري الاسفل بخلاف
اهل الاسفل لانهم محتاجون الى كري الاعلى في سقي ما بينهم واما كون الاسفل مصب ما بينهم
فلا اثر له في ذلك لانه اذا استغنى في الماء امكن سد فوهة النهر المنتهية الى ارضه واما
الشفعة فلاشتراكهم جميعا في الشرب شركة خاصة الا ترى انه لو لم يشركوا النهر وكانوا امامه
وصاعدا لا شفعة لاحد بسبب الشركة في النهر لانها شركة عامة فالضرر الدافع بالدخول
لا يبلغ مبلغا قال واذا كان له مجرى في ارض غيره فليس لرب الارض منعه لانه يستعمل
باجرائه عملا بالبينة وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والطريق في دار غيره الا
انه لا بد من تعيين جهة المصب لتفاوته قال واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر
اراضيهم لان المقصود انما هو سقي الارض فيتقدر بقدر الارض قال وليس للاعلى ان يسكر
الانهار عليهم لان الماء حقهم جميعا ففي اسكاره اختصاصه ومنع الباقين من حقوقهم وهو حبس الماء
عنهم في بعض المدة فان رضوا بذلك فقد اسقطوا حقوقهم قال ولا يستقي احد منهم منه

نهرا



نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم
اما شق النهر ونصب الرحا فلما فيه من كسر النهر واشغال ملك الغير بما به الا ان يكون الارض
له خاصة ولا يضر ذلك بالماء ولا بالنهر فيجوز لانه تصرف في ملك نفسه من غير اضرار بالغير واما
اتخاذ الجسر فهو كاتخاذ طريق خاص بين قوم واما سوق شربه الى ارض اخرى فلان ذلك يؤدي
الى تقادم العهد فيدعي به من ليس له استحقاق بسوقه الى تلك الارض فاذا رضوا بذلك
فقد اسقطوا حقوقهم والله اعلم

## كتاب المزارعة

المزارعة مفاعلة من الزراعة وهي الحراثة والفلاحة وتسمى مخابرة وتسمى محاقلة من الحقل وهو
الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه او الارض الطيبة الصالحة للزراعة وفي الشرع عقد
على الزرع ببعض الخارج والمعاملة هي المساقاة ببعض الثمرة قال وهي باطلة وقالا
جائزة وعبارة الفتوى انما صرح بقولهما وان كان يفهم من اطلاق الجملة الاسمية لما اعقبه
اعتبار الفتوى لكونه صريحا اوضح وادل على الاهتمام به من ان يدل على المختار بالالتزام
والمفهوم لهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من
ثمر او زرع ولان المزارعة عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع
الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والقادر على العمل قد لا يجد المال فمست
الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما اصله عقد القراض على ان الغرر والخطر في
المزارعة اقل منها في القراض فكانت اولى بالجواز وله ما روى رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض الخارج بثلث او نصف وقوله عليه السلام
من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه وهذا متاخر فيكون ناسخا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى ذكر رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
ولانه استيجار باجرة مجهولة او معدومة وكل ذلك موجب للفساد ومعاملة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر كان خراجا مقاسمة بطريق الصلح وانه جائز واذا فسد عنده فان سقى الارض
وكراها ولم يخرج شيئا فله اجر مثله اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان من قبل
العامل فعليه مثل اجرة الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء على ملكه وللاخر الاجر
والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد فيها وفي المساقاة لحاجة الناس اليها ولتعامل وظهور
التعامل بين الامة والقياس يترك للتعامل كما في الاستصناع قال الحصيري وابو
حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هذه المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله في ذلك
قال ويجيزهما من غير تبعية المساقاة واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل
البياض كما هو في عليه افراد المزارعة عندنا جائزة على المفتى عليه ومذهب الشافعي
رحمه الله يجوز المزارعة على الاراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعا للمساقاة بشرط اتحاد
العامل وعسر افراد الاراضي وعسر افرادها بالعمل فلو وقعت مخابرة بعد ذا الصفقة
او بتفاوت الجزء المشروط من التبعية الزرع والثمر او بكثرة الاراضي وعسر افرادها

Copyright © King Saud University